1. نشأة القانون التجاري

القانون التجاري قانون قديم النشأة لكنه حديث التقنين، فالقواعد التجارية موجودة منذ العصر القديم على شكل أعراف متداولة بين التجار، تحكم غالب المعاملات التجارية، لكن نتيجة سرعة هذه التعاملات و خصوصيتها كان لابد لها من أحكام و قواعد خاصة مستقلة تحكم هذه التصرفات، و قد تطور تقنين القانون التجاري عبر العصور لتدون أحكامه و ترتقي بعض الاعراف لتصبح نصوصا قانونية.

2. ظهور القانون التجاري

يمكن ارجاع نشأة قواعد القانون التجاري و استقلال قواعده عن قواعد القانون المدني حسب معظم الفقهاء لسببين أساسيين هما : السرعة و الائتمان

1.2. السرعة

الأعمال التجارية تتطلب السرعة على عكس الأعمال المدنية التي تطغى عليها صفة البطء مثل : إبرام عقد قرض بين مدنيين ، فقد تدوم المناقشة بينهما مدة طويلة عكسا للأعمال التجارية حيث تعتبر السرعة شرطا لنجاح تلك المعاملات و تدعيمها.

2.2.الائتمان

و هي الثقة المتبادلة عادة بين التجار في المعاملات التجارية، و من مظاهر الائتمان منح المدين أجل للوفاء بدينه، أو طلب التاجر قرض من البنك، فهذا الاخير قد يمنح التاجر قرضا بسهولة أكبر من أن يمنحه لشخص مدني لأن التاجر يملك عادة ضمانات أكبر .و من مظاهر الائتمان كذلك نظام الإفلاس فالتاجر يتعامل مع تاجر آخر بأكثر ثقة و ائتمان، علما و أنه يمكن شهر افلاس و تصفية أموال التاجر المتوقف عن الدفع

3. علاقة القانون التجاري بالقانون الاقتصادي

توجد علاقة وثيقة بين القانون التجاري بالقانون الاقتصادي و علم الاقتصاد ، فإذا كان هذا الأخير يبحث عن كيفية إشباع الحاجات الإنسانية، فان القانون التجاري ينظم وسائل 2الحصول على هذه الحاجات .و لقد ازداد النشاط الاقتصادي في العصر الحاضر، مما أدى إلى خلق و تعديل قواعد قانونية جديدة، في المجال التجاري و المجال الاقتصادي بصفة عامة و الصناعي و المالي بصفة خاصة، فالقانون الاقتصادي يسطر السياسة الاقتصادية للبلاد و عليه لابد على التشريع من أن يكرس هذه السياسة في

DR:BOUHELLALA

مختلف نصوصه: كقانون الاستثمار مثلا وعقود التامين و عمليات البنوك، و القانون التجاري،... و نظرا للصلة الموجودة بين هذه المواد القانونية و إلى اتساع نطاق القانون التجاري أصبح يمكن تسمية هذا الاخير قانون النشاط الاقتصادي. كما أدت هذه الصلة إلى اعتبار كل مؤسسة اقتصادية، خاضعة للقانون التجاري باعتبارها تتخذ شكلا من أشكال الشركات التجارية (شركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة) و استعانت بالأساليب التجارية في إداراتها و استجماع رأسمالها، و مثال ذلك تطبيق 3نظام الإفلاس على المؤسسات العمومية الاقتصادية منذ تعديل القانون التجاري سنة 1993.

4. علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي

تظهر علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي جليا نظرا لازدياد المعاملات التجارية الدولية خاصة في إطار العولمة المبادلات للقانون التجاري علاقة سواء بالقانون الدولي العام أو بالقانون الدولي الخاص. فالصلة وطيدة بين القانون التجاري و القانون الدولي العام نظرا لتدخل الدولة في حياة الاقتصادية، ففي سبيل تحقيق خطتها الاقتصادية تقوم الدولة بإبرام اتفاقات تجارية دولية حتى ظهر فرع جديد للقانون هو قانون الاعمال الدولي .كما توجد صلة وثيقة بين القانون التجاري و القانون الدولي الخاص فهذا الأخير يقوم بتنظيم (العلاقات التجارية) التي تشمل على عنصر أجنبي، أي التي تتم بين رعايا الدول المختلفة ، نظرا لاختلاف القواعد الداخلية لكل دولة و من اجل وضع حد لمشكل تنازع القوانين.الامر الذي أدى ببعض الدول لتوحيد قواعد قوانينها التجارية.

5. مصادر القانون التجاري

1.5. المصادر الرسمية

1.1.5.التشريع

هو المصدر الأساسي للقانون التجاري حاليا و على القاضي اللجوء إلى هذا المصدر أولا للبحث عن نص للفصل في النزاع . و عليه فأول مصدر بالنسبة للمشرع الجزائري هو " القانون التجاري" لسنة 1975 المعدل و المتمم أكثر من مرة. و ما نلاحظه على هذا القانون هو أن المشرع الجزائري تأثر كثير بالقانون الوضعي الفرنسي ، حيث حاول الاستفادة من التطورات التي وصل إليها هذا الأخير.

2.1.5.العرف التجاري

و هو مصدر رسمي للقانون التجاري ، وقد كان له دورا هاما في عصور سابقة لكنه فقد هذه الأهمية ، نظرا للتدخل المشرع بتقنينه لمعظم القواعد العرفية. و العرف قاعدة تعامل بها التجار لمدة طويلة من

DR:BOUHELALA

الزمن و ذهب في اعتقادهم بأنها قاعدة إلزامية و يجب احترامها .وقد اعتبره بعض الفقهاء كالنص المكتوب و قدموه على التشريع المدني في ترتيب مصادر القانون التجاري.

3.1.5. الشريعة الإسلامية

اعتبر القانون المدني مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر ثان و على القاضي اللجوء إليها في حالة عدم وجود نص تشريعي ، و قد حاول المشرع الجزائري أن يساير التطور مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية و ابرز مثال على ذلك محاولة محاربة الربا عن طريق تحريم الفوائد بين الخواص .

2.5.المصادر التفسيرية

1.2.5. القضاء

و هو مجموعة الأحكام الصادرة من طرف المحاكم و الغرف و بمعنى آخر مجموع المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار و استقراء أحكام المحاكم على إتباعها و الحكم بها.

2.2.5. الفقه

يقصد بالفقه آراء الفقهاء و النظريات التي استخلصوها من القواعد القانونية و هو من المصادر التي يمكن أن يستأنس بها القاضي عند الفصل في النزاعات المعروضة عليه .و تتجلى أهمية الفقه كمصدر تفسيري للقانون في حالة اعتراء النصوص التشريعية الغموض و النقص فقد ساعد الفقه على تطوير القانون التجاري ، فهو يوجه بذلك القضاء و التشريع و مثال ذلك مبدأ توحيد الذمة المالية للشخص الطبيعي هي نابعة من تحليل فقهي.

6. الأعمال التجارية بحسب موضوعها

1.6. الأعمال التجارية المنفردة

تتضمن ما يلي:

1.1.6.الشراء من أجل البيع

تنص المادة الفقرة الأولى من المادة 2 ق ت ج ، على انه يعتبر عمل تجاري بموضوعه "كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها" ، كما تنص الفقرة الثانية على انه عمل تجاري" كل شراء

DR:BOUHELALA

للعقارات لإعادة بيعها" ، و نستخلص من هذا النص انه لا بد من توافر ثلاث شروط لاعتبار عملية الشراء و البيع تجارية و هي :

- عملية شراء
- أن يكون محل الشراء منقولا أو عقارا
- أن يكون الشراء بقصد البيع

2.1.6. العمليات المصرفية و عمليات الصرف و السمسرة و الوساطة و الوكالة بعمولة

2.6. المقاولات التجارية

و نذكر منها:

- مقاولات الكراء
- مقاولة للبناء أو الحفر أو التمهيد الأرض (مثل تحويل الطرقات الجسور)
- مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخر ى (مثل استخراج المعادن و المقاولات الزارعية)
- مقاولة الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري (مثل السرك، السينما)
- مقاولة للتأمينات
- مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة
- مقاولة لاستغلال المخازن العمومية
- مقاولة للتأمينات

DR:BOUHELLALA